

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وقيل يكفي هنا اثنان أي يشهدان على الغصب وإن لم يعاينا الوطاء وقوله على نقض العهد أي لا على الزنا قوله فتزوجها ووطئها وأما لو تزوجها مع علمها بكفره من غير غرور فلا يكون نقضا لعهدده ويلزمه الأدب فقط قوله كأن يكتب لهم كتابا إلخ ففي المواق عن سحنون إن وجدنا في أرض الإسلام ذميا كاتباً لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره قوله مجمع على نبوته عندنا أي معشر المسلمين وإن أنكرها اليهود كنوبة داود وسليمان واحترز بقوله مجمع إلخ عما اختلف في نبوته عندنا كالخضر ولقمان فلا ينتقص عهده بسبه قوله بما لم يكفر به أي بما لم يكفر به الكفر الذي يقر عليه بأن كفر به الكفر الذي لا يقر عليه كذا ذكر بعضهم وذكر غير واحد أن المراد بما لم يكفر به ما لا يقر عليه والمراد بما كفر به ما أقرناه عليه قوله يريد عضته في ساقه فيه أنه لا حاجة لهذا التفسير إذ لا حقيقة لهذا الكلام حتى يبين وإنما وقع من ملعون من نصارى مصر أنه قال مسكين محمد يخبركم بأنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقه فأرسل لمالك الاستفتاء فيه فقال أرى أن يضرب عنقه فقال له ابن القاسم يا أبا عبد الله اكتب ويحرق بالنار فقال إنه لحقيق بذلك قال ابن القاسم فكتبتها ونفذت الصحيفة بذلك ففعل به ذلك قال عياض ويجوز إحراق الساب حيا وميتا قوله وقتل إن لم يسلم ضمير قتل راجع للناقض قوله وفي غصب المسلمة وغرورها أما تعيينه أي القتل في السب فقد اقتصر عليه في الرسالة وصدر به في الجواهر وحكى عياض في الشفاء عليه الاتفاق وأما تعيينه في غصب الحرة وغرورها فهو في نقل ابن شاس وغيره لما فيهما من انتهاك حرمة الإسلام وقد قتل عمر رضي الله عنه علجا نخس بغلا عليه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها قوله وأما في قتاله فينظر فيه إلخ ومثل القتال التمرد على الأحكام ومنع الجزية من كونه ينظر فيه الإمام بالأمر الخمسة وما قاله شارحنا هو الصواب خلافا لما ذكره بعض الشراح من أن الضمير في قوله وقتل إن لم يسلم راجع للساب خاصة وأما غيره من بقية النقض فالإمام مخير فيه بفعل واحد من الأمور الخمسة السابقة وذلك لأن نقض العهد يوجب الرجوع للأصل من التخيير بين الأمور السابقة قوله إذ الإمام مخير فيه بين المن إلخ أي عند ابن القاسم قوله القائل بأن الحر إلخ أي القائل أن الإمام مخير فيه بين أمور أربعة ما عدا الاسترقاق لأن الحر لا يرجع رقيقا ومنشأ الخلاف أن الذمة هل تقتضي الحرية بدوام العهد فقط أو أبداً قوله ويصدق في دعواه أنه خرج لظلم أي سواء قامت قرينة على صدقه أم لا قوله كمحاربته أي قطعه الطريق لأخذ مال أو منع سلوك فلا يسترق وإنما يحكم عليه بحكم الإسلام في المحارب قوله فإن حكمه حكم المسلم المحارب أي المشار له بقوله

تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية وإذا كان حكمه حكم
المحارب المسلم فلا يسترق قوله فكالمرتدين أي كما هو قول ابن القاسم لا كالحريين كما
قال أصبغ قوله وينبغي أو نائبه أي أو يقال قوله وللإمام أي حقيقة أو حكما فيدخل نوابه
فالحصر المستفاد من تقديم الخبر بالنسبة لآحاد الناس فإن وقعت المهادنة من غير الإمام